



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٣ م

(دفع بعض ثمن الذهب) رقم الفتوى (٦٠٥٤)

سائل يقول:

ما حكم بيع الذهب بسعر يوم البيع، ودفع نصف ثمنه حينها، ودفع النصف الآخر مستقبلاً، فإذا تم تسليم المبلغ لصاحب الذهب أُعطيَ الذهب للمشتري؟

الجواب:

لا يصح ذلك إذا كان بيعاً نهائياً؛ لأنه يقتضي أن المشتري اشترى مقداراً من الذهب، ودفع نصف قيمته، والنصف الثاني إلى أجل، وبيع الذهب بالنقود يشترط فيه التقابض في نفس المجلس.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590